

ولا اصلية بزايده ولا كذا لا يقطع زايده مع تغير الحليلين  
 وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع  
 بالاصبع مع تساويها وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوه  
 وتؤخذ اليه مع فقد مثل ان يقطع اصبعين وله  
 واحد او يقطع لتماما وليس للقاطع اصابع متساوية  
**الاول** اذا قطع يدا كاملة ويد ناقصة اصبعان كان  
 للمحس عليه قطع الناقصة باخذية الاصبع قال في فتح  
 نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ يدنها ولو قطع  
 اصبع وحده فثبت اليه ثم انما ثبتت القصاص  
 فيها وهل له القصاص في الاصبع واخذ اليه في اليها  
 والوجه لا يمكن القصاص فيها ولو قطع يد من  
 مفصل الكوع ثبتت القصاص ولو قطع معها الذراع  
 اقتصر في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من  
 الرقبة اقتصر منه ولا يقتصر في اليد واخذ اثر الزايد  
 والفرق بين **الثاني** اذا كان للقاطع اصبع زايده و  
 للقطع كذلك ثبتت القصاص للمحس التساوي ولو  
 كانت الزايد للجاني فان كان خارجة عن الكف اقتصر  
 منه ايها تسلم للجاني وان كانت في سائر الاصابع  
 منفصلة ثبتت القصاص في المحس دون الزايد وروى

الكف

الكف وكان في الكف المحكومة ولو كانت متصلة ببعض  
 الاصابع جازا القصاص فيما عدا المنصقة وله دية  
 اصبع وفي الكف المحكومة اما لو كانت الزايد للمحس عليه  
 فله القصاص ودية الزايد وهو ثلث دية الاصلية  
 ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم  
 يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه اصلية وكان المحس  
 القصاص في اربع وارثر الخامسة اما لو كانت الاربع  
 التي ليست اصلية للجاني ثبتت القصاص لان الناقصة  
 تؤخذ بال كاملة ولو اختلفت محل الزايد لم يحقق  
 القصاص كما لا يقطع ايهام محصر ولو كان لا تملك طرفا  
 فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبتت القصاص لتحقيق  
 التساوي والاقتصر واخذ اثر الطرف الاخر ولو كان  
 طرفان للجاني لم يقتصر منه ولو كان للمحس عليه دية ثلثة  
 وهو ثلث دية الاصبع ولو قلع من واحد اثملة العليا  
 ومن اخر الوسطي فان سبق صاحب العليا اقتصر له  
 وكان للاخر الوسطي وان سبق الوسطي اخر فان اقتصر  
 صاحب العليا اقتصر لصاحب الوسطي بعد وان عجز  
 كان لصاحب الوسطي القصاص اذا ردت دية العليا  
 ولو ابد صاحب الوسطي فقطع فقد استوفى حقه وروى